

Distr.: General
3 March 2014
Arabic
Original: Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
	القضية ١٣٤٠: المواد ١٨ و ٢٣ و ٢٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٨٠ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا
٣	الإقليمية في كانتابريا، الحكم رقم ٢٠١٣/٤٠٠ (٩ تموز/يوليه ٢٠١٣)
	القضية ١٣٤١: المواد [١ و ٤ و ٩ (٢)] و ١١ و ٢٩ و ٦١ (أ) و ٦١ (ب) و ٦٤ (ب) و ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا، الحكم رقم ٢٠١٣/٤٣٨ (١ تموز/يوليه ٢٠١٣)
٤	القضية ١٣٤٢: المواد ٢٥ و ٣٥ (٢) (أ) و ٣٨ و ٣٩ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مرسية، القسم ١، الحكم رقم ٢٠١٢/٢٦٧ (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)
٦	القضية ١٣٤٣: المواد ١ (أ) و ٣ (أ) و ٧ (أ) و ٩ (٢) و ٢٦ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٩ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨١ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة فوينلابرادا الابتدائية رقم ١، الحكم رقم ٢٠١٢/١١٤ (١١ أيار/مايو ٢٠١٢)
٨	القضية ١٣٤٤: المواد ٤٩ (أ) و ٢٥ و ٥٠ و ٥١ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة، القسم ١٤، الحكم رقم ٢٠١٢/١٢٣ (٨ آذار/مارس ٢٠١٢)
١١	القضية ١٣٤٥: المواد ٧ (٢) و ٢٥ و ٣٩ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في لاس بالماس دي غران كناريا، الحكم رقم ٢٠١٢/٧٠ (١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢)
١٣	القضية ١٣٤٦: المواد ٨ (٢) و ٨ (٣) و ٥٨ (١) من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا، القسم ١، الحكم رقم ٢٠١١/١٢٠ (١٧ آذار/مارس ٢٠١١)
١٥	



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرنا أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٤
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٣٤٠: المواد ١٨ و ٢٣ و ٢٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٨٠ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في كانتابريا، الحكم رقم ٢٠١٣/٤٠٠

٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.cisgspanish.com/wp-content/uploads/2013/12/SAP-Cantabria-9-julio-2013.pdf

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تنازع بائع إسباني ومشتري من دبي على تنفيذ عقد بيع على أساس التكلفة والتأمين والشحن يخص كاباتات فولاذية من دبي بقيمة إجمالية قدرها ١ ٨٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (بواقع ٩٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للكابل الواحد). وقضت المحكمة الابتدائية بأن العقد لم يُنفذ ومن ثم لم تحدث مخالفة. واستأنف المشتري الحكم أمام المحكمة العليا الإقليمية.

وقبل أمام المحكمة لأنه بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أصدر المشتري أمري شراء وأن البائع تسلّم كلا الأمرين حيث وقّع ممثله عليهما وفقاً لأحكام المادتين ١٨ و ٢٣ من اتفاقية البيع. وكان من المقرر أن يكون شكل الدفع لكل طلب عن طريق تحويل برقي ائتماني مفتوح خلال ٩٠ يوماً من تاريخ سند الشحن أو خطاب ائتمان خلال ٩٠ يوماً من سند الشحن.

وفي اليوم التالي لتلقي أمري الشراء، أرسل البائع فاتورتين مبدئيتين رغم أنه كان من المقرر أن يتمّ الدفع "بواسطة خطاب اعتماد معزّز وغير قابل للإلغاء مدته ٩٠ يوماً من تاريخ سند الشحن". ورأت المحكمة الابتدائية أن العقد الذي وُضع موضع التنفيذ بموجب أمري الشراء لا يمكن تعديله ومن ثمّ فإنّ الفاتورتين المبدئيتين اللاحقتين لا يمكن أن يكون لهما تأثير تعاقد، بمعنى أنهما لا يمكن أن تغيّرا ما تم الاتفاق عليه في البداية عندما قبل العرض الأوّل.

واختلفت المحكمة العليا الإقليمية في الرأي. فقد رأت أن رسالة واردة من ممثّل البائع بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قد بدّلت في الالتزامات حيث أعلمت المشتري بما يلي: "لديك حالياً ائتمان بقيمة ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، وتم تجهيز الطلبية بالفعل، ولذلك من المتوقع أن تسلّم البضائع قريباً. وهذا الائتمان لا يغطي كل شيء، لكن خطاب اعتماد أو كتاب موافقة من شركة "VSL int." [المشتري] قد يفي بالغرض". ومن ثمّ، رأت المحكمة أن شروط الاعتماد المستندي تغيّرت إذ إنّ هذا هو ما أوحى به استخدام عبارة "قد يفي بالغرض" في رسالة البريد

الإلكتروني ونص المادة ٢٩ من اتفاقية البيع الذي يقول إن "تصرف أحد الطرفين يمكن أن يجرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور". وهذا هو ما حدث في هذه الحالة عندما حصل المشتري، بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، على ضمان غير قابل للإلغاء وغير مشروط من مصرف في سويسرا لصالح البائع من أجل سداد القسط الأول بمبلغ لا يتعدى ٩٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

وبعد أن أثبتت المحكمة أن عقد البيع قد جرى تنفيذه، اعتبرت أن المشتري لم يمثل للالتزامه بدفع الثمن بمقتضى الشروط المبينة في العقد وفي الاتفاقية (المادتان ٥٣ و ٥٤ من اتفاقية البيع) والتي تقضي، وفقا للرسالة الإلكترونية المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بضرورة الحصول على "خطاب اعتماد أو خطاب اتفاق من VSL int." يضمن، في ظاهره، بحمل السعر المتفق عليه، وهو ١ ٨٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي. بيد أن المشتري لم يقيم بشيء سوى الحصول على ضمان من مصرف سويسري، وهو ضمان لا يلبي سوى جزئياً شرط "خطاب الاتفاق من VSL int." الذي يطلبه البائع لأنه لا يغطي السعر بالكامل - وهو ١ ٨٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي - وإنما نصف ذلك المبلغ فقط، وهو ٩٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

ويعُدُّ عدم ضمان الثمن مخالفةً جوهريّةً للعقد من جانب المشتري، ممّا يعني أنّه لا يمكنه الاستظهار بأي مخالفة للالتزامات البائع، وفقاً للمادة ٨٠ من اتفاقية البيع التي تنصُّ على أنّه "لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب قيام الطرف الأول أو عدم قيامه بفعل ما".

القضية ١٣٤١: المواد [١ و ٤ و ٩ (٢)] و ١١ و ٢٩ و ٦١ (١) (أ) و ٦١ (١) (ب)

و ٦٤ (١) (ب) و ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا، الحكم رقم ٢٠١٣/٤٣٨

١ تموز/يوليه ٢٠١٣

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.cisgspanish.com/wp-content/uploads/2013/12/STS-1-julio-2013.pdf

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أصدرت شركة وساطة متخصصة في تجارة الحبوب فاتورة بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تخص شركة إسبانية، المشتري، وشركة فرنسية، البائع، بشأن صفقة تتعلق بتسليم ٩٠٠٠ طن

من قمح الأعلاف على خمس دفعات (آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) بسعر ١٩٥ يورو للطن. وحددت الفاتورة ميناء التسليم، وهو طراغونة، وتضمنت عمولة شركة الوساطة. وأصدرت الفاتورة لكلا الطرفين ولم تشهد الأيام التالية أي شكاوى أو مطالبات.

وتضمنت الفاتورة قسماً بعنوان "التعليقات" ورد فيه ما يلي: "تتاح مهلة ١٠ أيام. إتمام المعاملة مرهون بموافقة [شركة التأمين]". وأرسلت شركة التأمين إلى البائع رسالة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تعلمه رسمياً بموافقتها على تأمين المعاملة بقيمة ١٥٠.٠٠٠ يورو فقط من أصل القيمة الإجمالية وقدرها ٢٨٠.٠٠٠ يورو.

وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، سلم البائع الشحنة الأولى في ميناء طراغونة. وأعقبت ذلك شحنتان أخريان لم يتسلمهما المشتري. ورفع البائع دعوى ضد المشتري بسبب مخالفته العقد وطالب بتعويضات عبارة عن فرق السعر الذي بيع به القمح إلى مشترٍ آخر وتكاليف التخزين ونسبة ٥,٥ في المائة عبارة عن تكاليف التمويل، وكذلك، فيما يخص كمية القمح المتبقية المتعاقد عليها ولكن لم يتم بيعها، الفرق بين السعر المتفق عليه وسعر السوق عند فسخ العقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

واستند قرار المحكمة الابتدائية إلى أن ثمة عقداً قائماً لبيع وشراء القمح، موثقاً في سجلات شركة الوساطة، لكنّه رفض دعوى البائع على أساس أن عملية البيع والشراء مرهونة بشرط أن تغطي شركة التأمين المخاطر، وهذا الشرط لم يُستوف.

ورأت المحكمة العليا الإقليمية، لدى نظرها في دعوى الاستئناف، أن التأمين الذي يوفره المؤمن يرتبط بدفع ثمن الصفة، ومن ثمّ فإنّ من حق البائع وحده الاعتراض على غياب ذلك التأمين، وليس المشتري المسؤول عن الدفع. وفيما يخص تنفيذ العقد، رأت المحكمة أن الطرفين لم ينفذا العقد لأن المشتري لم يوقع عليه، واعتبرت في الوقت نفسه أن فاتورة شركة الوساطة لا تكفي للتدليل على أن المشتري أبدى موافقته سواء صراحةً أو ضمناً.

واعترض البائع، في استئنافه أمام المحكمة العليا، على التفسير الذي وضعه حكم المحكمة العليا الإقليمية للقواعد المنظمة لتكوين العقود وتنفيذها وعلى تفسيرها للعقد.

واعترضت المحكمة العليا، أولاً وقبل كل شيء، أن اتفاقية البيع تنطبق ما دام المكتبان الرئيسيان لكلا المشتري والبائع في دولتين متعاقدتين، وهما إسبانيا وفرنسا. وفيما يخص تنفيذ العقد، اعتبرت أن إصدار فاتورة كتلك التي قدمتها شركة الوساطة وغياب أي شكاوى من أي من الطرفين عند تلقيها يشيران ضمناً إلى قبول كلا الطرفين بعرف تجاري في سوق الحبوب حيث

تثبت الفاتورة وجود اتفاق بيع، وهو ما أبرم رسميًا شفاهةً - وتحديدًا عن طريق الهاتف - وفقاً للمبدأ العام بشأن حرية شكل إبرام العقد كما تنص عليها المادة ١١ من الاتفاقية إلا إذا انطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٩ من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، اعتبرت أن الاستنتاج نفسه كان سيتم التوصل إليه بمقتضى القانون المحلي الإسباني بشأن تطبيق المبدأ العام لحرية الشكل (المادة ١٢٧٨ من القانون المدني) وأنه ليس ثمة شرط خاص بشأن شكل مثل تلك المعاملات.

وفيما يتعلق بالإخلال بالعقد، رأت المحكمة أنه نظراً لثبوت تسليم الدفعات الثلاث الأولى إلى المشتري وعدم سداد الثمن، فمن الواضح أن البائع كان محقاً في فسخ عقد البيع والشراء، وفقاً لأحكام المادتين ٦١ (أ) و ٦٤ (١) (ب) من اتفاقية البيع. واعتبرت أن العقد قد أُبطل عندما أشعر البائع المشتري بتلك الحقيقة في رسالة فاكس أرسلت بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبموجب الفسخ يحق للبائع المطالبة بتعويضات، عملاً بالمواد ٦١ (١) (ب) و ٧٤ و ٧٥. وعلاوة على ذلك يمكن للبائع، وفقاً للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، المطالبة بتعويضات عن الخسارة المتكبدة والربح الضائع بينما يمكنه، بموجب المادة ٧٥ من اتفاقية البيع، أن يطالب بالفرق بين سعر التعاقد وسعر شراء البديل، وكذلك بأي تعويضات أخرى مستحقة. بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع. وهذا هو ما فعله البائع حيث احتفظ بسجل وثائقي بفواتير إعادة البيع. كما أنه استخدم الفواتير لإثبات تكاليف تخزين الشحنات الثلاث الأولى المسلمة من القمح والتي تشكل جزءاً من الخسائر المتكبدة الناتجة عن الإخلال وفقاً للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. بيد أن المحكمة وجدت أن المبررات التي ساقها البائع لتسويق ما أسماه "إجمالي تكاليف التمويل" غير كافية.

وفيما يخص بقية القمح المقرر شراؤه بموجب العقد - أي الكمية المقرر تسليمها في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (٤٠٠٠ طن) ونسبة الدفعات الثلاث الأولى التي لم يتم بيعها (٣٥٠ طناً) - رأت المحكمة أن البائع محق في المطالبة بالفرق بين سعر العقد وسعر السوق وفقاً للبيانات التي قدمتها بورصة برشلونة للذرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للفترة التي أُبطل خلالها العقد. كما يحق للبائع المطالبة بالفائدة على التعويضات نظراً لنشوء الالتزام بالتعويض مع فسخ العقد.

القضية ١٣٤٢: المواد ٢٥ و ٣٥ (٢) (أ) و ٣٨ و ٣٩ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩

من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مرسية، القسم ١، الحكم رقم ٢٠١٢/٢٦٧

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.cisgspanish.com/wp-content/uploads/2013/07/murcia25mayo2012.pdf

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أبرم الطرفان، وهما بائع إسباني ومشتري من هولندا، سلسلةً من العقود من أجل البيع والشراء الدوليين لمسحوق الفلفل الحار الأحمر. ولم يكن ثمة نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية البيع.

واتضح أن عدداً من دفعات الفلفل الحار المسلمة - ما مجموعه خمس دفعات ما بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ - كانت تحتوي على ملوّنات غير مأذون بها (السودان الأحمر وأحمر بارا)، مما يجعل البضائع، في نظر المشتري، غير صالحة للاستهلاك الآدمي ومن ثمّ تشكّل عيباً أساسياً يمثل مخالفةً جوهريّة. وعليه، طالب المشتري بقيمة الخسارة والأضرار التي تكبّدها بسبب المخالفة (المادتان ٢٥ و ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع).

وزعم المشتري أن لوائح غذائية مختلفة، إسبانية وأوروبية على السواء، قد انتهكت. وقد أثّرت الدعوى في وقت أدى فيه وجود ملوّنات غير قانونية في الفلفل الحار إلى "أزمة غذائية" في أوروبا، مما أدى إلى تدخّل الاتحاد الأوروبي الذي أصدر أول تحذيراته بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد استدعى ذلك تدخلاً لاحقاً في السياسات من قبل الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك إصدار أمر بسحب المنتجات التي تحتوي على أكثر من درجة معينة من التلوث. كما اتضح أن ثمة نوعاً من الالتباس بشأن الأسلوب الممكن اتباعه لتحليل المنتجات المتضررة، وهو ما ترتبت عليه نتيجة إضافية تمثلت في ضرورة تصحيح قرار السلطات الأوروبية بشأن الأمن الغذائي. وبالنظر إلى كل ذلك، رأت المحكمة أنها لا تستطيع إصدار حكم بشأن مخالفة اللوائح الأوروبية.

وفيما يتعلق بأربع من الدفعات الخمس، رأت المحكمة، استناداً إلى التحليل الذي أجري، أن وجود مستويات منخفضة من الملوّنات غير راجع إلى أي سياسة مقصودة من جانب البائع وإنما هو نتيجة لتلوث عرضي ناشئ من البيئة أو الآلات المستخدمة في معالجة الفلفل الحار وهو ما يمكن أن يعود بدوره إلى أسباب مختلفة: استخدام مواد التشحيم في الآلات، أو التغليف المستخدم، أو حبر الطباعة على الأكياس. وقد كان مستوى التلوث شديد الانخفاض، ومن ثمّ لم يكن البائع مضطراً لسحب سلعه أو إتلافها. وفيما يخصّ الدفعة المتبقية، رأت المحكمة أن التلوث يفوق المستويات الدنيا المسموح بها بموجب اللوائح الأوروبية. وعلى عكس

الدفعات السابقة، فإنَّ هذه الدفعة صُنعت جزئياً باستخدام جلود الفلفل التي حصل عليها البائع من أوزبكستان. وزعم البائع أنَّ التأثير لم يكن من الممكن توقُّعه، ممَّا يعفيه من المسؤولية وفق أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية البيع.

بيد أنَّ المحكمة اعتبرت أنَّ معايير تحديد عدم إمكانية التوقع لم تُستوف، وخصوصاً نظراً إلى أنَّ الشركة تعمل في قطاع يلزم أنَّ تكون فيه لدواعي السلامة الأهمية القصوى. ووجود ملوَّات ملوثة أمر غير مستغرب في قطاع الأغذية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ عدم قيام السلطات الصحية بإصدار تحذيرات أمر غير حاسم، وخصوصاً أنَّ المنتج المعني وارد من أوزبكستان - وهي أول مرة يُشترى فيها من ذلك البلد - وقد أضيفت جلود الفلفل من باب تحسين السلامة وهو ما يشير بالفعل إلى وجود قدر من عدم الثقة في المنتج، وخصوصاً أنَّ ملوَّات أخرى غير قانونية اكتُشفت في دفعة أخرى.

وفيما يتعلق بمخالفة المواد ٣٨ و ٣٩ و ٧٧ من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أنه بما أنَّ القصور في الفلفل الحار غير واضح ولم تطرأ مشكلة سابقاً فيما يخص البضائع، فإنَّها لا يمكنها أن تصدر حكماً بأنَّ الحدود الزمنية لهذه المواد قد انتهكت.

وانتقلت المحكمة إلى مسألة التعويضات عن مسحوق الفلفل الحار الملوَّث حيث نظرت في مختلف جوانب الدعوى التي تؤيِّد قرارات قاضي المحكمة الدنيا. ومن بين الجوانب المختلفة التي تم النظر فيها - أي المخزون المتبقي من المنتج النهائي، وتكلفة إعدام المنتج الملوَّث، وبقايا مواد التغليف، وتكلفة تخزين المنتج، ونفقات الحاويات والمنصات النقالة، واستئجار وسائل نقل إضافية، والتأثير السلبي على دورة إدارة العمل، وتكاليف الفحوص المختبرية - قد يجدر التنبيه إلى مسألة الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل (المادة ٧٥ من اتفاقية البيع). فقد اضطر المشتري إلى شراء بضائع بديلة وهو يطالب بالفرق. بيد أنَّ المحكمة رفضت الطلب على أساس أنَّه بما أنَّ الدعوى لا تخص فسخ العقد، فإنَّ المعاملة البديلة ليست ذات صلة.

القضية ١٣٤٣: المواد ١ (١) (أ) و ٣ (١) و ٧ (١) و ٩ (٢) و ٢٦ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٩ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨١ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة فوينلابرادا الابتدائية رقم ١، الحكم رقم ٢٠١٢/١١٤

١١ أيار/مايو ٢٠١٢

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.cisgspanish.com/wpcontent/uploads/2013/07/fuenlabrada11mayo2012.pdf

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تنازع طرفان في عقد دولي، أبرم بين بائع إيطالي ومشتري إسباني، لبيع آلة تشكل جزءاً من خط إنتاج لصنع قنوات تكييف الهواء بسبب عدم مطابقة الآلة للمواصفات: فبعد تركيبها، لم تفلح في إنتاج قطعة واحدة.

وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، اعتبرت المحكمة أن الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما) أقل مرتبة من اللوائح الخاصة مثل اتفاقية البيع، وهي قانون موضوعي خاص وموحد بشأن البيع الدولي للبضائع تدرج إسبانيا وإيطاليا على السواء - وهما البلدان اللذان يوجد بهما مقر الطرفین - ضمن دولها المتعاقدة (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع). وعلاوة على ذلك، فإن العقد قيد النظر يتعلق بالبيع الدولي لبضائع في إطار الشروط المبينة في المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع: صُنعت الآلة في إيطاليا، وفُككت من أجل النقل وأعيد تجميعها في إسبانيا. وكون البضائع المقرر تسليمها كانت سابقة التصنيع أو الإنتاج لا يغير من حقيقة أن العقد قيد النظر هو عقد بيع، كما أنه إذا لم يوفر المشتري المواد، فإن ذلك أيضاً يشكل سبباً قوياً لاعتبار العقد عقداً لبيع البضائع (حكم محكمة العدل الأوروبية، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠).

كما أشار القاضي بصورة عامة إلى الأدوات التفسيرية لاتفاقية البيع حيث أوضح أن القانون الداخلي لا ينطبق في الأمور التي تحكمها الاتفاقية، بل ولا يمكن الاستشهاد به حتى للأغراض التفسيرية إذ إن ذلك سيكون مخالفاً لمبدأ التوحيد في التطبيق (المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع). كما أكد على أن الممارسين القانونيين يجدون العون في عملهم التفسيري في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وسوابقها القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وقد كانت نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (٢٠١٢) أداة مرجعية مفيدة بصفة خاصة. كما أضاف أن السوابق القضائية لأي بلد التي يمكن الاستظهار بها لها قيمة مذهبية، لكنها لا يمكن أن تضيف أي شيء إلى الاتفاقية إذا لم تكن تستند إليها.

وبعد النظر في الأدلة، وخصوصاً تقارير الخبراء التي قدمها الطرفان، اعتبر القاضي أن من الضروري بدهاءة تجميع الأجزاء المكونة لقناة تكييف الهواء بالدقة الكافية لمنع تسرب الهواء الدائر خلالها، بغض النظر عما إذا كانت هناك قواعد تحكم هامش التسامح فيما يخص هذا النوع من القطع. وإذا كانت الآلة غير صالحة للغرض الذي تم شراؤها من أجله بسبب عطل نظام التدوير، فيجب اعتبار ذلك مخالفة من قبل البائع. وتجدد الملاحظة أن القاضي أولى

العناية الواجبة أيضا لكون تصميم الآلة لا يدخل في صميم عمل المشتري، وأن المشتري ليس لديه أي موظفين مؤهلين، وأنه لم يقدم التدريب اللازم للمشغلين، ولا أي أدلة، كما أنه لم يشارك في تصميم الآلة، وإن أبلغ البائع بالغرض الذي اقترح أن يستخدمها من أجله. ولكل هذه الأسباب، اعتبر القاضي أن ثمة مخالفة لأحكام المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع.

ورفض القاضي ادعاء البائع بأن المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع تنطبق فيما يخص الأدلة الافتراضية. ورفضت المحكمة هذا الادعاء رفضاً قاطعاً على اعتبار أن المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع لا علاقة لها بالأدلة الافتراضية، وعلى أية حال فإن المادة المنطبقة هي ٣٥ (٣) من اتفاقية البيع ما دام البائع كان يعلم بالعيب أو كان لا يمكن أن يجهله. كما اعتبرت أن المشتري امتثل لأحكام المادة ٣٩ من اتفاقية البيع من حيث إنه لم يكن من الممكن اكتشاف العيب حتى تشغيل الآلة، ومن ثم فإن العيب ظل كامناً. وعلاوة على ذلك، رأت أن التاريخ الذي احتُسب الحدّ الزمني اعتباراً منه (اليوم الأول)، كما هو مبين في المادة ٣٩ (٢)، لم يكن قد بدأ أصلاً، نظراً لعدم وجود اعتراف رسمي بحيازة المشتري للآلة وملحقها، في شكل وثائق تخص حماية السلامة المهنية. كما اعتبر القاضي أنه في حالة البضائع غير القابلة للتلف، أو في الحالات التي لا يؤثر فيها التأخير سلباً على أنشطة البائع تجاه الأطراف الثالثة، فإن اليوم الأول من "الفترة المعقولة" المشار إليها في المادة ٣٩ هو اللحظة التي يصبح المشتري عندها واثقاً من أن الآلة لا تعمل وليس فقط مشتبهاً في ذلك (وهنا استشهد بالمحكمة الإقليمية في ساربروكن، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومحكمة مقاطعة فورلي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩). وعلاوة على ذلك، فإن اليوم الأول ينبغي أن يكون مختلفاً في الحالات التي تتطلب فيها البضائع فترة تدريب وتوصيلات منتظمة (وهنا أشار إلى محكمة دائرة جنوب أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ومحكمة استئناف فرساي، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

وفيما يخص ادعاء البائع بحدوث مخالفة مزدوجة أو متبادلة من جانب الطرفين، على اعتبار أن البائع لم يسدد المبلغ الكامل، قال القاضي إنه في مثل تلك الحالات من الضروري تحديد أي المخالفتين أكثر خطورة من أجل التوصل إلى قرار أو رفض أحد الادعاءين. وطبقت المحكمة المعايير المبينة في المبدأ المعمول به في هذا الشأن - أي الترتيب الزمني، والأسباب، والتناسبية - ورأت أن المخالفة التي ارتكبها البائع أشد خطورة وأن المخالفة التي ارتكبها المشتري تعزى إلى مخالفة البائع. واعتبر القاضي أن مخالفة البائع جوهرية (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع)، ومن ثم فإن إجراء الفسخ (المادتان ٤٥ (١) و ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع)، الذي أُتخذ في ميعاد معقول (المادتان ٢٦ و ٤٩ (٢) (ب) من اتفاقية البيع)، كان

مناسبا وتدعمه السوابق القضائية لاتفاقية البيع. وفيما يخص تأثيرات الفسخ، نظر القاضي في الأقسام المختلفة من المادة ٨١ من اتفاقية البيع. وفيما يخص مسألة التعويضات، نظرت المحكمة في مختلف المطالبات، في ضوء المواد ٧٤-٧٧ من اتفاقية البيع، وقبلتها في بعض الحالات ورفضتها رفضا قاطعا في حالات أخرى بسبب نقص الأدلة.

وفيما يخص الفائدة، تبنت المحكمة موقف الأغلبية، استنادا إلى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع ونبرة السوابق المتعلقة بالاتفاقية، بأن المسألة تقع خارج نطاق الاتفاقية وأن هناك اتجاهها واضحا لتطبيق المعدل المنطبق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص إذا لم تكن الاتفاقية منطبقة. وفي هذه الحالة، يعني ذلك المعدل المعمول به في القانون الإيطالي.

القضية ١٣٤٤: المواد ٤٩ (١) (أ) و ٢٥ و ٥٠ و ٥١ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة، القسم ١٤، الحكم رقم ٢٠١٢/١٢٣

٨ آذار/مارس ٢٠١٢

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.cisgspanish.com/wp-content/uploads/2013/07/sapbarcelona8marzo2012.pdf

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

كان موضوع عقد بين شركة إيطالية - البائع - وشركة إسبانية - المشتري - هو بناء أربعة مفاعلات حيوية دوارة كاملة وتجهيزها ونقلها وتركيبها وبدء تشغيلها من أجل التخمر الحيوي للنفايات العضوية وغير العضوية ومعالجتها.

ووفقا للمعلومات المقدمة، نشأت مشاكل مختلفة فيما يتعلق بتجميع المفاعلات الحيوية وتركيبها، بيد أن الطرفين اختلفا بشأن من هو المسؤول عن هذه المشاكل. واعتبر البائع أن العيوب في المفاعلات الحيوية سببها الأخطاء ونقص المهارات لدى موظفي المشتري، وسوء الأحوال في المحطة، وأن العمل تقوم به شركات أخرى، مما عطّل التركيب وسبّب مشاكل محاذة في اثنين من المفاعلات. وعندما ظهرت المشاكل، حاول البائع إصلاحها (المادتان ٥٠ و ٥١ من اتفاقية البيع)، لكن المشتري منعه من إصلاحها من خلال منعه من الوصول إلى المنشآت وإبرام عقد مع أطراف ثالثة قامت بأعمال غير صحيحة أضرت بالمفاعلات الحيوية الأربعة. ومن ثم، رأى البائع أن المشتري مسؤول عن سداد كامل مستحقته المتبقية.

ونفى المشتري من ناحيته أن يكون مسؤولا عن سداد الثمن واعتبر أن المسألة تشكل مخالفةً جوهريةً من جانب البائع (المادتان ٤٩ (١) (أ) و ٢٥) على اعتبار أنه لم يف بالتزاماته بموجب العقد.

كما تنازع الطرفان بشأن تقدير قيمة الالتزامات المحددة الناشئة عن العقد وتعديله اللاحق (التغييرات في اللوحات الكهربائية، وتكلفة تفكيك قادوس تفريغ المفاعل الحيوي رقم ١ وإعادة تجميعه، وتكلفة اختبار اللاحمل في المفاعلين الحيويين رقمي ١ و ٢، وتكلفة إعادة الدهان). كما تنازعا بشأن إجمالي قيمة الأضرار التي تضمنت، على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف الناشئة من التأخر في تشغيل المعدات المتعاقد عليها، وتكلفة نقل الموظفين التقنيين للبائع وإقامتهم في منشآت المشتري، والتكلفة الناشئة عن نقل أو استيراد المواد التي سُرقَت أو اختفت من منشآت المشتري.

كما ادّعى البائع أن من حقه الحصول على مكافأة لقيامه بتسليم المعدات ضمن الموعد المتفق عليه وصرف مستحققاته مع احتساب الفائدة اعتباراً من الوقت المحدد لسداد الفواتير، عملاً بالمادة ٧٨ من اتفاقية البيع. وكان هناك نزاع أيضاً بشأن القانون المنطبق: الاتفاقية أو القانون الإيطالي نظراً إلى أن أوثق صلات البائع هي مع إيطاليا أو، كما احتجَّ المشتري، القانون الإسباني، وتحديدًا أحكام القانون المدني. وحكمت المحكمة الابتدائية لصالح القانون الإسباني ورأت أنه، مع التأخير، خالف البائع الالتزام ببدء تشغيل المعدات وأنه مسؤول أيضاً عن عيوب التشغيل. واستأنف كلا الطرفين الحكم.

ورأت المحكمة العليا الإقليمية، لدى إصدارها حكم الاستئناف، أنه بالنظر إلى أن الطرفين لم يشيرا في العقد إلى القانون المنطبق، فلا بد من انطباق المادة ٤ من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠. ورأت المحكمة أن العقد عقد أداء، وقبلت حيثيات الحكم موضوع الاستئناف الذي أقر بانطباق القانون الإسباني حيث إنَّ الأنشطة المضطلع بها استهدفت ضمان عمليات المفاعلات الحيوية في محطة برشلونة. بيد أن النتيجة ستكون واحدة في كلتا الحالتين، كما بيّن حكم المحكمة الدنيا، وذلك بالنظر إلى وجود قواعد متشابهة في كلا البلدين، وكذا الأمر في حال تطبيق الاتفاقية. وحول تلك النقطة، أقامت المحكمة رأيها على قرار للمحكمة العليا بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن فسخ أحد العقود (القضية رقم ٧٣٦ من السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال).

وأيد الحكم استنتاجات المحكمة الدنيا من حيث الإعلان بأن المفاعلين الحيويين رقمي ١ و ٢، بعد أن اجتازا اختباري اللاحمل، مطابقان للعقد، بيد أن الأمر نفسه لا ينطبق على المفاعلين الحيويين رقمي ٣ و ٤ اللذين لم يجتازا أي من الاختبارين. كما رأت المحكمة أن تكاليف تركيب المفاعلات الحيوية تقع مسؤوليتها على المشتري نظراً لبيان ذلك بوضوح في العقد. ونظراً إلى أن البائع لم يضطلع ببقية الأعمال المنصوص عليها في العقد، فإنه لا يمكنه الآن المطالبة بالتكاليف. وعلاوة على ذلك، فقد رأت المحكمة أن الأمر ينطوي على مخالفة

جوهريّة حيث أشار تقريران أعدهما خبراء إلى أن العيوب نابعة من التصميم، وأن هناك تأخيراً واضحاً، وأن مشاكل المحاذاة لم يتم حلها، وأن اثنين من المفاعلات الحيوية لم يجتازا اختبارات اللاحمل، وأن المحطة لم تعمل بالكفاءة الموعودة. وتعني المخالفة الجوهرية للعقد أن للمدعى عليه الحق في عدم سداد الجزء غير المستوفى من العقد.

وفيما يخص التكاليف الإضافية، رفضت المحكمة بعض المطالب باعتبارها غير مبررة حسب الأصول، لكنّها اعتبرت أن البعض الآخر مؤكّد بالأدلة. ورأت أن التكاليف الناشئة عن التأخير في بدء تشغيل المعدات المتعاقد عليها سبب وجيه للحصول على تعويضات على الرغم من الادّعاء بأن المادة ٧٧ من الاتفاقية جرت مخالفتها. ونظراً لاتّضح أن المخالفة كانت جوهرية، وأنّه حالما يتخلّى البائع عن أداء عمله، ينتفى احتمال أن يحاول الامتثال إلى العقد، فلا يمكن مطالبة المشتري بمنح البائع المزيد من الفرص في ظل نتيجة غير مؤكدة بالكامل. وأخيراً، رأت أنه بالنظر إلى أن كل طرف مدين للآخر، فلا بد من سداد التعويض مع دفع الفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة الابتدائية.

القضية ١٣٤٥: المواد ٧ (٢) و ٢٥ و ٣٩ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في لاس بالماس دي غران كناريا، الحكم رقم ٢٠١٢/٧٠

١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.cisgspanish.com/wp-content/uploads/2013/07/saplaspalmas16febrero2012.pdf

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أُبرم عقد بين الطرفين بشأن شراء وبيع السمن النباقي من أجل صنع مخبوزات الكرواسون والرقائق الهشة. ولم يكن هناك نزاع بشأن كونه محكوماً باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠. وأمرت المحكمة الابتدائية المشتري بدفع الثمن زائداً الفائدة القانونية. واستأنف المشتري على أساس أن البضائع لم تكن بالنوعية المتعاقد عليها. وطالب البائع من ناحيته بالثمن المتفق عليه بمقتضى العقد والفائدة غير المدفوعة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٤/٣ بشأن الدفع المتأخر في المعاملات التجارية بين الشركات.

ونظرت المحكمة العليا الإقليمية في مسألة المخالفة الجوهرية (عملاً بالمادة ٢٥ من اتفاقية البيع وقرار المحكمة العليا بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: القضية رقم ٨٠٢ من السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال)، لكنها رأت أن الأدلة على ذلك غير كافية. كما

نظرت في مسألة الادعاء بأن البضائع غير مطابقة للنوعية المتفق عليها ولكن لم يمكنها إلغاء قرار المحكمة الابتدائية بشأن هذه النقطة، نظرا إلى أنها اعتبرت فترة الإشعار التي حددتها تلك المحكمة صحيحةً وغير قابلة للاستئناف. بيد أن المحكمة وجدت أن البضائع وصلت في حالة سيئة، حيث اشتكى المشتري من عيوب بعد خمسة أشهر من استلامها. وفي ذلك السياق، رأت المحكمة أنه بما أن السمن النباتي بلا شك منتج قابل للتلف، فإن المشتري ملزم، بموجب الاتفاقية، بفحصه بالسرعة الممكنة والشكوى، لدى الاقتضاء، من العيوب خلال فترة زمنية معقولة. وفي هذه الحالة، لم يقيم المشتري. يمثل هذا الفحص ولا تقدم بشكوى خلال وقت معقول ينبغي أن يقاس بالأيام أو بعدد من الأسابيع بحد أقصى لكن لا ينبغي أن يمتد أبداً إلى فترة خمسة أشهر، وهي الفترة الزمنية التي استغرقه لإرسال رسالة خطية تبين بوضوح طبيعة عدم المطابقة. ومن المهم، لأسباب تتعلق بالحماية القانونية، أن يتم تثبيت الفترة المعقولة إذ ينبغي ألا تبقى العلاقات التجارية في حالة من عدم اليقين تتركها مفتوحة للتساؤلات والتأخير لفترات طويلة، مما يلحق ضرراً خطيراً بالقوى المحركة للاقتصاد. ولا ينبغي أن تشكل فترة السنتين المشار إليها في المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع في الفترات الأطول أو الأقصر عندما تكون اللوائح منطبقة على جميع أنواع البضائع، باستثناء الظروف المبينة في المادة ٢ من اتفاقية البيع، ومن ثم فهي تشمل بضائع تتراوح من البضائع البسيطة القابلة للتلف إلى البضائع المعقدة والمعمرة التي يمكن أن تتطلب حدوداً زمنية أطول، كما في حالة المعدات المعقدة على سبيل المثال. وواصلت المحكمة قائلة إن هذا لا يمنع الحاجة في ظروف محددة إلى تقدير ما إذا كان الطلب قد قُدم خلال فترة زمنية معقولة بغية ضمان عدم إنهاء العلاقات التعاقدية وأن لا يقود مرور الوقت إلى عوامل يمكن أن تمس بأيّ مطالبة ممكنة. وعليه، في هذه الحالة، أثار مرور الوقت شكوكاً بشأن اللحظة التي يمكن عندها أن يكون ضرر قد لحق بالبضائع بالنظر إلى طبيعتها القابلة للتلف والعناية التي يجب توحيها لدى التعامل معها وتخزينها في جميع الأوقات. ومن الممكن أن يكون عدم القيام بذلك قد ألحق بها الضرر.

كما رأت المحكمة أنه لا يمكن لأي طرف أن يستشهد بأحكام القانون التجاري أو السوابق التي تفسره إذ إن من الواضح أن الأولوية هي لاتفاقية البيع حيث تجسد أسبقيتها مبدأ حرمة المعاهدات، كما تؤكد السوابق على ذلك باستمرار، وكما هو مبين في الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الدستور الإسباني: لا يجوز الاستشهاد بذلك القانون الداخلي إلا فيما يتعلق بالمسائل التي لا تسويها بوضوح نصوص الاتفاقية (المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع). والسماح بموعد نهائي بعيد، بحدّ سنتين في ظروف كتلك المنطبقة في هذه الحالة، يمكن، إضافة إلى المشاكل الموصوفة أعلاه، أن يترك استيفاء العقد لتقدير أحد الطرفين مع

العلم أن ذلك محظور بموجب المادة ١٢٥٦ من القانون المدني لأن البضائع تحت سلطته بالكامل ولا توجد إمكانية لأن يتخذ الطرف الآخر أي إجراء.

القضية ١٣٤٦: المواد ٨ (٢) و ٨ (٣) و ٥٨ (١) من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا، القسم ١، الحكم رقم ٢٠١١/١٢٠

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.cisgspanish.com/wp-content/uploads/2013/07/STS17marzo2011.pdf

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

ادّعى أحد الطرفين وجود مخالفة للمادة ٥٨ (١) من اتفاقية البيع وأن ثمن البضائع لا يمكن دفعه لأنها لم تُسلم. وأظهرت وقائع القضية أن الطرفين كانا على اتصال منتظم منذ عام ٢٠٠٠ وأنه منذ ذلك الوقت تم شراء كميات كبيرة من البن ومن ثم بيعها.

وتمثل الإجراء الذي اتّبعه الطرفان فيما يلي:

- تعاقد المشتري، عن طريق الهاتف، لشراء كمية كبيرة من البن بسعر يجري تحديده ضمن نطاق متفق عليه سابقاً وفقاً لتحركات الأسعار في المؤشر المركّب للمنظمة الدولية للبن في لندن زائداً إضافة ثابتة لكل طن من البن؛
- حالما شحن البائع البضائع، باع المشتري المنتج إلى أطراف ثالثة ثم انتقل لتحديد السعر المقرر دفعه وفقاً للاتفاق؛
- من أجل تسلم البضائع قيد النظر، كان لا بد من سداد المستحقات السابقة، ولذا أرسل البائع سند الشحن إلى مصرف المشتري الذي قام عندئذ بالسداد.

وفي أثناء إحدى هذه المعاملات، عندما كان المشتري يواجه صعوبات مالية وغير قادر على السداد إلى البائع، وافق البائع على الحصول على مستحقاته من زبائن المشتري مباشرة. بيد أنه لم يوفق في تحصيلها ولذا أقام دعوى ضد المشتري فيما يخص المبلغ المستحق. ورفض المشتري السداد على أساس أنه ليس في الواقع مشتر وإلّا وسيط يعمل كسمسار، وفي حالة اعتباره مشترياً فإنه ليس مدينّاً بشيء لأنّ البضائع لم تُسلم.

واعتبرت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على السواء العقد المبرم بين الطرفين عقد بيع دولي. وأكدت المحكمة العليا التفسير المعتمد في الأحكام السابقة على أساس تفسيرها للعقد

ونية الطرفين. ولذا رأت أن المادتين ٨ (٢) و ٨ (٣) من اتفاقية البيع منطبقتان في هذا الشأن، واستشهدت أيضا بالمادة ٥: ١٠١ من مبادئ قانون العقود الأوروبية والمادتين ٤ (١) و ٤ (٢) من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لتأييد رأيها. وفيما يخص مخالفة المادة ٥٨ (١)، ادعى المشتري أنه لم يتسلم لا البضائع ولا الوثائق المشيرة إليها، وهو السبب الذي جعله لا يمثل إلى الأمر بالدفع. ورفضت المحكمة العليا هذا الادعاء وأمرت المشتري بدفع الثمن بالنظر إلى أن الدفع إلى طرف ثالث - مانح أو ممثل المانح المأذون له - هو القاعدة العامة بموجب القانون الإسباني (المادة ١١٦٢ من القانون المدني).